قانون رقم (61) لسنة 2012م
في شأن تعديل القانون رقم (38) لسنة 2012م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمرحلة الانتقالية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

* بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
* وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
* وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
* وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ اغسطس / 2011م.
* وعلى قانون رقم (37) لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
* وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012م. بشأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعدل نص المادة الأولى من القانون رقم (38) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:-

على وزيري الداخلية والدفاع أو من يفوضانه كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المعتقلين والمتحفظ عليهم من أعوان النظام السابق من قبل الثوار أثناء العمليات الحربية خلال ثورة السابع عشر من فبراير أو بمناسبتها حتى

تاريخ نفاذ هذا القانون بإحالتهم على النيابة المختصة في حال توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً أو إطلاق سراحهم وذلك خلال مدة لا تجاوز تـــاريخ 2012/8/30م.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدر في طرابلس: يوم الثلاثاء.

بتاريخ :2012/7/31م.